

## القرار 2686 (2023)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9347، المعقودة في 14 حزيران/يونيه 2023

إن مجلس الأمن،

إنه يؤكد عزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التحلي بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار،

وإنه يؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإنه يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، التي تشمل الأنشطة التي يضطلع بها في جميع المراحل المتتالية لعملية السلام، من الوقاية وتسوية النزاعات وحفظ السلام إلى بناء السلام والحفاظ عليه،

وإنه يشير إلى التزام مجلس الأمن المستمر بمعالجة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في جميع مناطق العالم، وتصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع وإنهاء النزاعات المسلحة وتصعيدها وانتشارها عند وقوعها وتجديدها بعد انتهائها،

وإنه يشدد على ضرورة دعم سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها بالكامل، وإنه يؤكد من جديد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الدين أو المعتقد بموجب القانون الدولي، وإنه يشدد على أهمية سيادة القانون وحقوق الإنسان في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ضد غير المؤمنين، وفي معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام،

وإنه يؤكد من جديد أن على الدول أن تحترم وتكفل حقوق الإنسان لجميع الأفراد، الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة، بما فيها بوجه خاص الحق في حرية التعبير الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنه يسلم



في هذا الصدد بأن الجهود الرامية إلى التصدي، بطريقة تمتثل للقانون الدولي، لخطاب الكراهية، والتعصب، والتطرف، التي تدفع إلى اندلاع النزاع، وتصعيده، وتكراره، يمكن أن تسهم في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها،

**وإنه يقر** بأهمية التسامح والمساواة والتعايش والحوار والتقاليد التعددية والاحترام المتبادل وتتنوع الأديان والمعتقدات، **وإنه يحيط علماً** باليوم الدولي للأخوة الإنسانية الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 200/75 (2020)،

**وإنه يعرب** عن بالغ القلق إزاء حالات التمييز والتعصب والتطرف، التي تظهر في شكل خطاب كراهية أو عنف قائم على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد، والتي تستهدف على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية، وبخاصة الحالات التي تكون مدفوعة بكراهية الإسلام أو معاداة السامية أو كراهية المسيحية، والأشكال الأخرى من التعصب التي قد تحدث في الفترة السابقة لنزاع مسلح وأثناءه وفي أعقابه، **وإنه يثو** في هذا الصدد بجهود منظومة الأمم المتحدة للتصدي لخطاب الكراهية على الصعيدين الوطني والعالمي،

**وإنه يساوره بالغ القلق كذلك** إزاء عدد الضحايا نتيجة للتعصب أو التمييز أو التحريض في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في صفوف المدنيين من مختلف الأديان والمعتقدات، **وإنه يؤكد** أهمية مساعدة هؤلاء الضحايا والناجين في حالات النزاع المسلح،

**وإنه لا يزال يساوره بالغ القلق** إزاء استمرار العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وأمنة على قدم المساواة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي الحياة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، نتيجة لأعمال العنف والترهيب وانعدام الأمن وانعدام سيادة القانون والتمييز الثقافي والوصم، بما في ذلك تزايد الآراء المتطرفة أو المتعصبة بشأن المرأة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل عدم إتاحة فرص الحصول على التعليم، وإذ يسلم في هذا الصدد بأن تهميش المرأة يمكن أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة،

**وإنه يعرب** عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية العرقية أو الدينية في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح والشمول واحترام التنوع،

**وإنه يعرب عن بالغ القلق** إزاء حالات العنف التي يؤججها خطاب الكراهية وتؤججها المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، بما في ذلك من خلال منصات التواصل الاجتماعي،

**وإنه يسلم** بأهمية التنقيف ودور المجتمع المدني، بما في ذلك المجتمع المدني الأهلي، والشباب، والمرأة، وبنائة السلام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومراكز الفكر، ووسائل الإعلام، الإلكترونية وسواها، بما في ذلك المنصات القائمة على الإنترنت مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والقيادات الثقافية والدينية، في تعزيز التسامح والتعايش السلمي من أجل دعم جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

**وإنه يشدد** على المساهمات التي يمكن أن تقدمها الجماعات العرقية والدينية والمذهبية والقيادات الدينية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، **وإنه يشدد** على المساهمة الإيجابية للمبادرات الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي، **وإنه يرحب** بالجهود التي تبذلها القيادات الدينية لتعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان،

**واند يؤكد مجدداً** أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة أو تكتيك حرب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين،

**واند يستنكر بشدة** جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم والأعمال من هذا القبيل الموجهة ضد أماكن عبادتهم، وجميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو داخلها التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

**واند يعترف** بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التراث الثقافي في تعزيز المصالحة، وبناء السلام، والتسامح، والتعايش السلمي،

**واند يشدد** على أهمية الاتصال الاستراتيجي للقيام، في جملة أمور، بالإسهام في التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة من أجل تعزيز قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تنفيذ ولاياتها وتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام،

1 - **يقهر** بأن خطاب الكراهية، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتمييز بين الجنسين، وأعمال التطرف يمكن أن تسهم في الدفع إلى اندلاع نزاع وتصعيده وتكراره، وتقويض المبادرات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وكذا جهود تحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام؛

2 - **يحث** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على أن تدين علناً العنف وخطاب الكراهية والتطرف بدافع التمييز على أسس مختلفة كالعرق أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة، بطريقة تتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير؛

3 - **يشجع** جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القيادات الدينية والمجتمعية، والكيانات الإعلامية ومنصات التواصل الاجتماعي، وكذلك الأشخاص الذين قد يحظون بالمصادقية والتأثير في المجتمعات المحلية على التحدث علناً ضد خطاب الكراهية، واستحداث ممارسات جيدة وتبادلها لتعزيز التسامح والتعايش السلمي، والتصدي، على نحو يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق، لخطاب الكراهية والتطرف اللذين يؤديان إلى اندلاع النزاع المسلح أو مفاقمته وعرقلة تحقيق السلام الدائم والمصالحة؛

4 - **يسلم** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات ومساهمته القيمة في تعزيز التلاحم الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، **ويهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء وحيثما انطبق، الحوار بين الأديان والثقافات بوصفه أداة مهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وبلوغ كامل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، على نطاق المراحل المتوالية لعملية السلام؛

5 - **يحث** الدول على تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها الكاملة والمجدية والأمنة على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار، في الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والسلام المستدام والشامل، وتعزيز التماسك الاجتماعي وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، فضلاً عن التمكين الاقتصادي للمرأة والمساواة بين الجنسين، **ويسلم كذلك** بدور القيادة النسائية في منع نشوب النزاعات وتسويتها ومساهمتها في منع انتشار التعصب والتحريض على الكراهية، **ويشير** إلى الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة؛

- 6 - **يؤكد من جديد** التزام الدول باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، وبضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء والحفاظ على نزاهة المؤسسات الساهرة على سيادة القانون، وتهيئة بيئة تمكينية وأمنة لكل من يعملون في مجال السلام والأمن، بسبل منها حماية الحيز المدني والسياسي وإدانة خطاب الكراهية والتحريض على العنف؛
- 7 - **يشجع** الدول على إشراك الجهات المعنية في المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى، في وضع استراتيجيات للتصدي للتعصب والتطرف اللذين ينتهكان حقوق الإنسان ويضران بالتماسك الاجتماعي، من خلال تمكين النساء والشباب والأسر والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، فضلا عن القيادات المجتمعية، بما يشمل الجماعات العرقية والإثنية، والأشخاص ذوي النفوذ والسلطة داخل المجتمعات وسائر الجماعات المعنية في المجتمع المدني؛
- 8 - **يحث** الدول الأعضاء على دعم التعليم الجيد من أجل السلام، بما في ذلك عن طريق تصميم وتنفيذ سياسات تروج بموجبها النظم التعليمية للتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، وتساعد على منع العنف الجنسي والجنساني، وتغرس مبادئ التسامح واحترام الآخرين والتنوع الثقافي، وحرية الدين أو المعتقد؛
- 9 - **يشجع** الدول على منع انتشار الإيديولوجية المتعصبة والتحريض على الكراهية، من خلال التثقيف الهادف إلى تعزيز التسامح، وحقوق الإنسان، والحوار بين الأديان والثقافات؛
- 10 - **يدين** نشر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والتحريض على العنف ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اللذين يهدفان إلى التأثير سلبا على سلامتها أو قدرتها على تنفيذ ولاياتها؛
- 11 - **يطلب** إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة أن تقوم، كل في إطار ولايته، برصد خطاب الكراهية والعنصرية وأعمال التطرف التي تؤثر سلبا على السلام والأمن، وأن تدرج إفادات عن هذه المسائل في تقاريرها المنتظمة إلى المجلس؛
- 12 - **يشجع** جميع الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام على أن يقوموا، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، ببذل مساعيهم الحميدة لدعم مبادرات السلام المحلية، وإشراك المجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والقيادات الدينية عند الاقتضاء في الوساطة في اتصالات السلام وآليات تنفيذها؛
- 13 - **يشجع** لجنة بناء السلام على أن تواصل الاستقادة التامة من دورها الذي يخولها دعوة هيئات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والسلطات الوطنية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، إلى الاجتماع لضمان اتباع نهج متكامل واستراتيجي ومتسق ومنسق ومرعٍ للفوارق بين الجنسين إزاء بناء السلام والحفاظ عليه، وبوجه خاص لتعزيز التسامح والتصدي لخطاب الكراهية في جميع المراحل المتوالية لعملية السلام وفقا للقانون الدولي؛
- 14 - **يشجع** كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على زيادة أنشطتها التي تركز على التثقيف في مجال السلام لتحسين فهم الشباب لقيم من قبيل السلام والتسامح والانفتاح وإشراك الجميع والاحترام المتبادل، التي هي قيم أساسية لإرساء ثقافة السلام؛

15 - **يشجع** الأمين العام على أن يراعي ويدرج في التقارير ذات الصلة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بمشاركة الجماعات والمؤسسات والقيادات الدينية، بما يشمل النساء، فضلا عن المجتمعات المحلية، في الوساطة في اتفاقات السلام وتنفيذها، وفي المبادرات الموجهة نحو منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، وفي معالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛

16 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة شفوية إلى مجلس الأمن، بحلول 14 حزيران/يونيه 2024، في جلسة عامة تعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'صون السلام والأمن الدوليين'، عن تنفيذ هذا القرار في سياق الحالات المعروضة على المجلس على نطاق المراحل المتوالية لعملية السلام، مستعينا في ذلك بمعلومات مستقاة من مصادر الأمم المتحدة المتاحة، بما فيها العاملون في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات حفظ السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يسارع إلى إبلاغ المجلس بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين في هذا الصدد، **ويعرب عن اعتزاه** بإيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي يقدمها الأمين العام عند إطلاعه على تلك الحالات.